محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8599 20 آب/أغسطس 2019		S/PRST/2019/8				

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية.

(ب) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا (أيضا باسم غينيا الاستوائية وكوت ديفوار)، والصين، وفرنسا، والكويت، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ومثل ألمانيا وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل بولندا (رئيسة المجلس) وزيرها للشؤون الخارجية.

(ج) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

35 – البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف – عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في ما يتصل بالبند المعنون "عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل". واتخذت الجلسة شكل جلسة إحاطة[644]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

الجلسة	المشاركون	المتكلمون	الوثيقة	التصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)	النتيجة
8528	الأمين العام؛ رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)	جميع المتكلمين المدعوين	S/2019/591	بالإجماع	مشروع القرار المقدم من رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

وفي 19 آذار/مارس 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[645]. وركز الرئيس على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ القرار 1540 (2004) ونتائج الاستعراض الشامل لعام 2016، بما في ذلك القرار 2325 (2016). وشدد على أنه منذ اتخاذ القرار 1540 (2004)، أحرز تقدم كبير صوب تنفيذه. ومع ذلك، لاحظ أن المجلس سلم، في قراره 2325 (2016)، بأن تنفيذ القرار 1540 (2004) على نحو تام وفعال مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وحتى 19 آذار/مارس 2019، قدم 182 بلدا تقارير أولية توفر للجنة معلومات عن التدابير التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بموجب القرار. وأبلغ المجلس بأنه أرسل رسائل إلى الدول التي لا تقدم تقارير سعيا لحثها على إرسال تقاريرها الأولى، وكذلك بعث مذكرات شفوية إلى الدول التي تقدم تقاريرها طلبا لأحدث المعلومات لمساعدة اللجنة في الاستعداد للاستعراض الشامل المقبل.

وشدد على أهمية اتخاذ خطوات عملية على الصعيد الوطني لتنفيذ القرار بمواصلة وضع خطط عمل وطنية للتنفيذ، على النحو الذي شجعت عليه الفقرة 5 من القرار 2325 (2016)، وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وإنشاء نقاط اتصال وطنية. وأشار إلى أنه وفقا للفقرة 3 من القرار 1977 (2011)، قرر المجلس إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) قبل انتهاء الولاية الحالية للجنة في نيسان/أبريل 2021. وفي هذا الصدد، كلفت اللجنة بإدراج توصيات بشأن إدخال تعديلات على ولايتها، إذا لزم الأمر، وتقديم تقرير إلى المجلس عن نتائج الاستعراض. وأبلغ المجلس بأن اللجنة بدأت أعمالها التحضيرية للاستعراض الشامل المقبل. وأعرب الرئيس أيضا عن قلقه من التحديات المالية المستمرة التي تؤثر على الأمم المتحدة، وشدد على أنه إذا لم تعالج الحالة قبل نهاية نيسان/أبريل 2019، فإن اللجنة ستواجه صعوبات خطيرة في الوفاء بالتزاماتها تجاه المجلس وتنفيذ الأنشطة المتفق عليها في إطار برنامج عملها الحالي. وبعد الإحاطة، شدد أعضاء المجلس على أهمية تنفيذ القرار 1540 (2004)، وأعربوا عن تأييدهم للاستعراض الشامل وأكدوا على أهمية دور اللجنة في مساعدة الدول على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وحصول الجهات الفاعلة من غير الدول عليها.

وفي عام 2019، استمع المجلس أيضا إلى إحاطة قدمها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004) في إطار بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن[646]".

(644) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(645) انظر S/PV.8487.

(646) انظر S/PV.8528. ولمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 32.

الجلسات: عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8487 19 آذار/مارس 2019					جميع أعضاء المجلس[أ]	

(أ) تكلم ممثل إندونيسيا مرتين، مرة بصفته رئيسا للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)، ومرة بصفته ممثلا لبلده.

باء – عدم الانتشار

في عام 2019، عقد المجلس ثلاث جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "عدم الانتشار" ولم يتخذ أي قرارات. وعُقدت كل الجلسات في شكل إحاطات[647]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن هذه الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

واستمع المجلس في إطار هذا البند إلى إحاطات قدمها كل وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 2 نيسان/أبريل 2019، عقد المجلس جلسة رفيعة المستوى في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2020"[648]. وفي هذه الجلسة، استمع المجلس إلى إحاطتين من وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وشددت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح على أن العواقب المحتملة لحرب نووية ستكون عالمية وستؤثر على جميع الدول الأعضاء، ولذلك من المناسب تماما أن يناقش المجلس التدابير المتعلقة بمنع وقوع هذه العاقبة الكارثية، ولا سيما تنفيذ معاهدة عدم الانتشار، التي تشكل الصك الوحيد الذي ربما أدى أكبر دور في القيام بذلك. ولاحظت كذلك أن هناك أربعة عناصر رئيسية لنجاح المعاهدة هي: إدراج التزامات متعلقة بعدم الانتشار يمكن التحقق منها من خلال ضمانات متصلة بالأنشطة النووية السلمية؛ وإدراج التزامات ملزمة قانونا بنزع السلاح سعيا إلى نزع السلاح النووي؛ وإقامة توازن استراتيجي على نطاق الركائز الثلاث للمعاهدة، وهي نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار، والاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وشبه عالمية المعاهدة، التي توفر سلطة واضحة وتضمن انخراطا يكاد يكون عالميا في إطارها المعياري. وحذرت من أن استمرار المعاهدة ينبغي ألا يعتبر أمرا مسلما به في بيئة دولية تحددها المنافسة أكثر من التعاون وتمنح فيها الأولوية لحيازة الأسلحة على السعي إلى الدبلوماسية. وشجعت جميع الدول على النظر إلى مؤتمر استعراض المعاهدة على أنه فرصة ذهبية لتحقيق المكاسب العملية التي من شأنها ضمان استمرار قابلية تطبيق المعاهدة. وقدم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمحة عامة عن أنشطة الوكالة، بما في ذلك إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة مع الدول الأطراف في المعاهدة، التي يجب بموجبها على تلك الدول أن تعلن عن جميع المواد النووية المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية. وعلى الرغم من التطورات المشجعة في تنفيذ البروتوكولات الإضافية للمعاهدة، تواجه الوكالة تحديات، مثل الزيادة المطردة في كمية المواد النووية وعدد المرافق النووية الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى جانب استمرار الضغوط على ميزانيتها العادية. وقدم أيضا تقريرا عن البرنامجين النوويين لجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اللذين ما زالا على رأس جدول أعمال الوكالة. وتواصل الوكالة التحقق من عدم تحويل المواد النووية التي أعلنت عنها جمهورية إيران الإسلامية. ويعد تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها والبروتوكول الإضافي وتدابير الشفافية الإضافية الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة أكثر نظم التحقق فعالية على نطاق العالم بأسره. وفي ما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على الرغم من انعدام إمكانية الوصول المباشر، واصلت الوكالة رصد البرنامج النووي للبلد وتقييم جميع ما أتيح لها من معلومات متعلقة بالضمانات، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن طريق المصادر المفتوحة والصور الساتلية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي التطورات الدولية الجارية إلى التوصل إلى اتفاق وإلى تنفيذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي، ولكنه شدد على أن أي اتفاق بشأن

(647) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(648) انظر S/PV.8500.

نزع السلاح النووي يجب أن يقترن بآلية تحقق فعالة ومستدامة. وفي ما يتعلق بالشرق الأوسط، أشار إلى العمل الذي قامت به الوكالة سابقا في ما يتصل بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وقدمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطتين إلى المجلس مرتين، في 26 حزيران/يونيه و 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، في ما يتعلق بالتقريرين السابع والثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس 2231 (2015)[649]. وفي كلتا الجلستين، قدم ممثل بلجيكا إحاطة إلى المجلس بصفته ميسر تنفيذ القرار 2231 (2015) بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن تنفيذ القرار[650].

وفي الإحاطة التي قدمت في حزيران/يونيه 2019، قالت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إن الأمين العام يأسف لقرار الولايات المتحدة عدم تمديد الإعفاءات المتعلقة بتجارة النفط مع جمهورية إيران الإسلامية وعدم تجديد كامل الإعفاءات المتصلة بمشاريع عدم الانتشار في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، لأن ذلك يمكن أن يعوق قدرة جمهورية إيران الإسلامية والدول الأعضاء الأخرى على تنفيذ أحكام معينة من الخطة[651]. وأعرب الأمين العام أيضا عن أسفه لإعلان جمهورية إيران الإسلامية في 8 أيار/مايو أنها لن تلتزم باحترام الحدود التي تفرضها خطة العمل الشاملة المشتركة على مخزونها من اليورانيوم المخصب واحتياطياتها من المياه الثقيلة، إذا لم تلب الأطراف المشاركة الأخرى مطالبها، ولا سيما في مجالي الأعمال المصرفية والنفط. وشجع الأمين العام جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة تنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهها، وعلى النظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها في ما يتعلق بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وتحدث رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بالخطة وما زال ملتزما بتحقيق نتائج ملموسة ومكاسب اقتصادية للشعب الإيراني. وعلى الرغم من أن خطة العمل الشاملة المشتركة تتناول جوانب عدم الانتشار النووي، ثمة سلسلة من الأحداث خارج نطاق المجال النووي تبعث على القلق بشكل متزايد. وقد حث الاتحاد الأوروبي جمهورية إيران الإسلامية مراراً وتكراراً على الامتناع عن الأنشطة التي يمكن أن تعمق انعدام الثقة، مثل تجارب القذائف التسيارية، التي تتعارض مع القرار 2231 (2015). وعقب الإحاطات، تكلم معظم أعضاء المجلس فأيدوا للخطة. وذكر ممثل الولايات المتحدة أنه على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أبدت بوضوح استعدادها للدخول في حوار من أجل التفاوض على اتفاق يخدم السلام والأمن الدوليين على نحو أفضل، فإنها تعتزم بذل كل ما في وسعها لكبح السلوك الإيراني الخبيث، بوسائل منها تحديث نظام الجزاءات المنشأ عملا بالقرار 2231 (2015). وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده مارس في السنة التي تلت انسحاب الولايات المتحدة من الخطة سياسته القائمة على الصبر الاستراتيجي بهدف الحفاظ على الخطة، ولكن حسن نية جمهورية إيران الإسلامية وتحليها بأقصى قدر من ضبط النفس، وكذلك الوعود المتكررة من جانب الأطراف المشاركة الأخرى بالبحث عن حلول عملية، أمور لم تسفر عن نتائج ملموسة.

وفي الإحاطة التي قدمت في كانون الأول/ديسمبر 2019، أبلغت المجلسَ وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بأنه في إطار المراقبة التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تجاوزت جمهورية إيران الإسلامية، منذ تموز/يوليه 2019، حدود مستوى تخصيب اليورانيوم المنصوص عليها في الخطة، وكذلك القيود المفروضة على مخزوناتها من المياه الثقيلة واليورانيوم المنخفض التخصيب[652]. ورحبت بمبادرات الأطراف الأخرى المشاركة في الخطة التي قد تسهم في تحقيق أهداف تيسير الأعمال التجارية المشروعة مع جمهورية إيران الإسلامية والحفاظ على الخطة، وكررت الدعوة الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية للنظر بعناية في الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن أنشطتها المتصلة بالتدابير التقييدية الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015) ومعالجة تلك الشواغل. وأعربت عن قلقها من تصاعد التوترات في المنطقة، مشيرة إلى أن الأمين العام يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع المزيد من التصعيد في خضم تصاعد حدة التوترات. وذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي أن جمهورية إيران الإسلامية قررت السير في مسار يبعث على القلق يتمثل في تقليل

(649) S/2019/492 و S/2019/934.

(650) انظر S/PV.8564 و S/PV.8695.

(651) انظر S/PV.8564.

(652) انظر S/PV.8695.

التزاماتها المتصلة بالمجال النووي، وهو ما يأسف له الاتحاد الأوروبي بشدة. ويحث الاتحاد الأوروبي بقوة جمهورية إيران الإسلامية على تغيير مسار عملها.

وفي أعقاب الإحاطات، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لتقليل التزاماتها المتصلة بالمجال النووي المنصوص عليها في الخطة. وفي ظل الهجوم الذي وقع في 14 أيلول/سبتمبر على منشآت أرامكو النفطية في المملكة العربية السعودية، كررت ممثلة الولايات المتحدة موقف بلدها، وأكدت في الوقت نفسه أن جمهورية إيران الإسلامية ما زالت تتحدى دعوة المجلس في القرار 2231 (2015) إلى الامتناع عن الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية. وأكد ممثل جمهورية إيران الإسلامية أن بلده ما زال ملتزما بتنفيذ الخطة. غير أنه بعد التحلي بصبر استراتيجي لمدة سنة، وفي ظل تقاعس واضح مستمر من جانب الأطراف الأوروبية المشاركة في الخطة، وبعد أن شهد عدم الوفاء بالوعود التي قدمت لبلده، لم يعد أمام إيران خيار آخر سوى أن تتصرف وتتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الخلل الذي أُحدث في الخطة. وأشار إلى الفقرتين 26 و 36 من الخطة، فقال إن بلده اقتصر على التوقف عن تنفيذ بعض التدابير الطوعية التي لا تتعارض مع الالتزامات المتصلة بالضمانات[653]. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية ستعدل فورا عن جميع التدابير التي اتخذتها، بمجرد أن تكفل الأطراف المشاركة الأخرى التنفيذ التام للخطة.

(653) انظر القرار 2231 (2015)، المرفق ألف، الفقرتان 26 و 36.

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8500 2 نيسان/أبريل 2019	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020			وكيلة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	كل أعضاء المجلس[أ]، وكل المدعوّين	
S/PV.8564 26 حزيران/يونيه 2019	رسالة مؤرخة 13 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/488) التقرير السابع للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/492) رسالة مؤرخة 21 حزيران/يونيه 2019 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/514)	جمهورية إيران الإسلامية		وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس[ب]، وكل المدعوّين[ج]	
S/PV.8695 19 كانون الأول/ ديسمبر 2019	رسالة مؤرخة 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسّر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/925) التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (S/2019/934) رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2019/952/Rev.1)	جمهورية إيران الإسلامية		وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	كل أعضاء المجلس[ب]، وكل المدعوّين[د]	

(أ) مثل فرنسا وزيرها للشؤون الأوروبية والخارجية؛ ومثل ألمانيا (رئيسة المجلس) وزيرها الاتحادي للشؤون الخارجية؛ ومثل إندونيسيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الكويت نائب رئيس وزرائها ووزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل بولندا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثّل الولايات المتحدة وكيل وزير خارجيتها المعني بمراقبة الأسلحة والأمن الدولي.

(ب) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015).

(ج) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

(د) قدم ممثل بلجيكا إحاطة بصفته الميسر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). ومثّل الكويت نائبُ وزيرها للشؤون الخارجية.

(هـ) تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

جيم - عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلستين في إطار هذا البند. وعقدت إحدى الجلستين لاتخاذ قرار وعقدت الثانية في شكل إحاطة[654]. واتخذ المجلس قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق لتمديد ولاية فريق الخبراء دعما للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والنتائج.

وفي 10 نيسان/أبريل 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2464 (2019) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار 1874 (2009) لمدة 12 شهرا حتى 24 نيسان/أبريل 2020[655]. وبعد اتخاذ القرار، أدلى أعضاء المجلس ببيانات. وفي حين أعرب بعضهم عن قلقهم من استمرار التهرب من تدابير الجزاءات وعن ضرورة تنفيذ التدابير القائمة تنفيذا تاما[656]، أعرب آخرون عن قلقهم من الأثر الإنساني للجزاءات على المدنيين[657]. فقال ممثل المملكة المتحدة إن عدم كفاية ما يقدم من مساعدة إنسانية يرجع إلى السياسات الحكومية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وليس إلى الجزاءات، ودعا إلى مواصلة رصد فعالية عملية الاستثناءات لأسباب إنسانية. وأكد ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الدور الحاسم الذي يقوم به الفريق في الإبلاغ عن انتهاكات الجزاءات والتحقيق فيها، بينما أثار آخرون ضرورة استرشاد الفريق بمبادئ الحياد والموضوعية واقتصاره في عمله على استخدام المعلومات المتحقق منها على أساس التعاون القائم على الاحترام مع جميع الدول الأعضاء[658].

وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ بشأن التطورات المقلقة التي شهدتها الأشهر الأخيرة في ما يتعلق ببرنامجي الأسلحة النووية والقذائف التسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[659]. وذكر الأمين العام المساعد أن البلد قد أجرى حتى الآن أكثر من 10 عمليات إطلاق للقذائف، كان آخرها في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019. وفي الوقت نفسه، علقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاركتها الدبلوماسية، بما في ذلك إجراء محادثات على مستوى العمل مع الولايات المتحدة والاتصالات بين الكوريتين. وأشار إلى دعوة الأمين العام الطرفين إلى استئناف الحوار والمجتمع الدولي إلى دعم الأطراف في هذه المساعي. وأشار إلى أن العمليات الإنسانية الدولية ما زالت حاسمة بالنسبة لسبل عيش أكثر من 10 ملايين شخص، وأن حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية لن تتحسنا إلا باستئناف الدبلوماسية. وعقب الإحاطة، أكد المتكلمون من جديد أهمية التنفيذ الصارم والكامل لقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع، وفي هذا الصدد، دعا بعضهم إلى تعديل تدابير الجزاءات بما يتماشى مع ما أحرز من تقدم سياسي، فأشاروا إلى أن التسوية السياسية عنصر مهم آخر من عناصر القرارات ذات الصلة ولكن لا يُشدد عليه بما يكفي. وفي هذا الصدد، أكد المتكلمون أهمية الاتحاد في المجلس[660].

(654) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(655) القرار 2464 (2019)، الفقرة 1. وللاطلاع على معلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(656) انظر S/PV.8507 (الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة).

(657) المرجع نفسه، (الاتحاد الروسي وغينيا الاستوائية والصين).

(658) المرجع نفسه.

(659) انظر S/PV.8682.

(660) لمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السابع، القسم ثالثا-باء.

الجلسات: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

محضر الجلسة	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها من الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8507 10 نيسان/أبريل 2019		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2019/302)			ستة أعضاء في المجلس[أ]	القرار 2464 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ في إطار الفصل السابع)
S/PV.8682 11 كانون الأول/ديسمبر 2019			اليابان وجمهورية كوريا	الأمين العام المساعد للشرق الأوسط وآسيا والمحيط الهادئ	كل أعضاء المجلس، وكل المدعوّين	

(أ) الاتحاد الروسي، والصين، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

36 – بناء السلام والحفاظ عليه

في عام 2019، عقد المجلس جلستين، إحداهما جلسة رفيعة المستوى، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ عليه". وعُقدت جلسة في شكل إحاطة واتخذت الجلسة الأخرى شكل مناقشة مفتوحة[661]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما في ذلك عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات من مجموعة متنوعة من المتكلمين، منهم الأمين العام، ورئيس لجنة بناء السلام، وممثلو منظمات دولية وإقليمية أخرى مثل البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، وخبراء من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 18 تموز/يوليه 2019، بمبادرة من بيرو، التي ترأست المجلس خلال ذلك الشهر[662]، عقد المجلس إحاطة في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز الشراكات من أجل عمليات انتقال ناجحة تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها"[663]. وذكر الأمين العام أن إدارة عمليات انتقال تتولى الجهات الفاعلة الوطنية زمام أمورها وتكون استشرافية هي من أولويات منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وأضاف أن دور المنظمة في العمليات الانتقالية يجب أن يكون شاملا ومتسقا وأن يُؤدَّى بطريقة متكاملة لمعالجة دوافع النزاع المترابطة والمستعصية في كثير من الأحيان. وأبرز الحاجة إلى شراكات قوية بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، وأشار إلى القدرة التنظيمية والدور الاستشاري للجنة بناء السلام. وعقب الإحاطة التي قدمها الأمين العام، ركز كبير مديري المجموعة المعنية بالهشاشة والنزاع والعنف في البنك الدولي ومدير مكتب تنسيق شؤون الدول التي تمر بمرحلة انتقالية في مصرف التنمية الأفريقي على أهمية الشراكات في التصدي للتحديات التي يطرحها كل من الهشاشة والنزاع في البلدان على نطاق العالم. وتكلم وزير الشؤون الخارجية لكولومبيا بصفته رئيسا للجنة بناء السلام، فقدم إحاطة إلى المجلس عن الأغراض الرئيسية للجنة، التي تشمل ملء الفراغ في القدرات المؤسسية والهيكلية ودعم البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في ضوء تزايد خطر استئناف النزاع. وقال إن دورات اللجنة أصبحت فرصا لتحسين فهم التحديات المتعددة الأبعاد التي تواجهها عمليات السلام، وتقديم نهج أكثر شمولية لمجابهة التحديات التي تواجهها البلدان المتضررة من النزاعات والتي تتجاوز ضرورات السلام والأمن. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن مجلس الأمن يمكنه الاستفادة من قدرة لجنة بناء السالم باعتبارها منبرا لتعزيز الاتساق بين جهود الأمم المتحدة في مجال بناء السلام والمنظمات الأخرى.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد أعضاء المجلس بدور لجنة بناء السلام وتواصلها المتزايد مع المجلس. وشدد أغلبية أعضاء المجلس على أهمية التخطيط والإدارة في المراحل الانتقالية، واقترح ممثلا المملكة المتحدة وإندونيسيا إدخال تغييرات على محتوى تقارير الأمين العام في سياقات البعثات. وبالإضافة إلى ذلك، أيد أعضاء المجلس إقامة الشراكات لدعم البلدان المتضررة من النزاعات مع مراعاة ظروف كل منها واحتياجاتها وأولوياتها. وأكدوا أيضا أهمية تولي زمام المبادرة على الصعيد الوطني. وحذر ممثل الاتحاد الروسي من أن

(661) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلستين، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(662) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 27 حزيران/يونيه 2019 (S/2019/540).

(663) انظر S/PV.8579.